

## 122906 - هل صحيح أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة ؟

### السؤال

هل صحيح أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة ، وهل هناك ما يدل على ذلك ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تحريم الغناء المقترن بالمعازف مقرر في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وعلى ذلك اتفقت كلمة المذاهب الأربعة ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في موقعنا في أبواب (الغناء والملاهي) .

وقد فسّر بعض السلف قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ) الروم/15 ، بأنه سماع الغناء .

وانظر: "تفسير الطبري" و "تفسير ابن كثير" .

لكننا لم نقف على حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة .

وقد جاء في الشريعة بعض نظائر لهذا الوارد في السؤال :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري (5575) ومسلم (2003) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري (5834) ومسلم (2069) .

ثانياً :

أما إن كان السائل يقصد ما رواه الحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " (2/87) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة . فقيل : وما

الروحانيون يا رسول الله ؟ قال : قراء أهل الجنة) .

فقد قال الشيخ الألباني رحمه الله :

"موضوع : أخرجه الواحدى فى تفسيره "الوسيط" (3/441 - 442 - طبع دار الكتب العلمىة) من طريق حماد بن عمرو عن أبى موسى - من ولد أبى هريرة - عن أبىه عن جده مرفوعاً .

قلت - أبى الشيخ الألبانى - : وهذا موضوع آفته (حماد بن عمرو) - وهو: النصيبى - ، قال الذهبى فى "المغنى" : "روى عن الثقات موضوعات ، قاله النقاش ، وقال النسائى : متروك" .

قلت : وهو معدود فىمن يضع الحديث ، كما قال ابن عدى وغيره " انتهى .

"السلسلة الضعيفة" (6516) .

وقد حكمت عليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالضعف أيضاً .

وانظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/232) .

وقد ذكر القرطبى رحمه الله هذا الحديث فى تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" (14/53) وعلق عليه بقوله :

"وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة مع نظائره : (فمن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة) ، (ومن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) . إلى غير ذلك ، وكل ذلك صحيح المعنى على ما بيناه هناك ... ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء ، وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ؛ فهذا النوع إذا كان فى شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرّمات لا يختلف فى تحريمه ؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق ، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح ؛ كالعرس والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، كما كان فى حفر الخندق وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوغ . فأما ما ابتدئته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغانى بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام " انتهى .

وانظر كتاب "التذكرة" للقرطبى ص 631 .

وكلام القرطبى رحمه الله فى جواز القليل من الغناء فى أوقات الفرح ، إنما هو فى الغناء الذى لا يصحبه شيء من آلات المعازف والموسيقى ، فهو مجرد أشعار وأناشيد تقال بشيء من التنغيم .

والله أعلم .